

الدراري المضية شح الدرر البهية

الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل وإذا جدعت أربناته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل)) وقد أخرجه أبو داود وابن ماجة بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس زن النبي (ص) قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصابع وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنمسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنمسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) في كل أصابع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو ابن شعيب أيضا عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال في المواضخ خمس من الإبل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن النبي (ص) قال هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلعم قال الأسنان سواء الثنيبة والضرس سواء والمراد بالمأمومة الجنائية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدبة الدقيقة التي عليها وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على عمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفه الجنائية التي تبلغ الجوف وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة التي تنقل الطعام عن أماكنها وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على وزيد ابن ثابت والعترة والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظام وقد أخرج الدارقطنى والبهيقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي A